

—(179)—

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي صلى الله عليه وآله (1).
في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالثوب (2).

وفي مصنف عبد الرزاق: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً (3).
وفي صحيح مسلم ومسنند أحمد وغيرهما واللفظ للأول قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر (4).
وفي لفظ أحمد بعده: (حتى إذا كان في آخر خلافة عمر).
وفي بداية المجتهد: ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس (5).

رابعاً - نكاح المتعة (الزواج الموقت) في التاريخ:

أ - على عهد الخليفة عمر:

1 - الطيالسي ح 1637.

2 - مسند أحمد 3 / 22، وفي مجمع الزوائد 4 / 264 رواه أحمد والبخاري.

3 - المصنف لعبد الرزاق 7 / 458.

4 - صحيح مسلم كتاب النكاح ح 1405 ص 1023 بشرح النووي 9 / 183، ومسنند أحمد 3 / 380 ورجال أحمد رجال الصحيح وأبو داود في باب الصداق تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعيني 8 / 310.

5 - بداية المجتهد لابن رشد 2 / 63.